مترتبة فدل على ان الملك لم يكن ثابتا وهذا لان
الملك علة لترتب الاحكام وقد وجد المعلول فيلزم
وجود العلة لئلا يلزم تخلف المعلول عن العلة
وعندنا لم يوجد المعلول فيلزم عدم وجود العلة
لئلا يلزم تخلف العلة عن المعلول وانما قيد القسمة
بقوله لا عن اجتهاد ليظهر موضع الخلاف فانه اذا
قسم مجتهد اجازها بالاتفاق وقوله وقيل
الكراهة اي حكم قسمة الغنايم في دار الحرب على
مذهبنا الكراهة لا عدم الجواز لما في القسمة من
قطع شركة المدد فيقل رغبتهم في اللحوق بالجيش
ولانه اذا قسم تفرقوا فربما يكر العدو وقال بعضهم هذا
امر وراء ما ثم له القسمة فلا يمنع جوازها وهي كراهة
تنزيهية عند محمد فانه قال على قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا تجوز القسمة في دار الحرب وعند
محمد الافضل ان يقسم في دار الاسلام وفيه نظر لان
هذا يشير الى ان قول محمد على خلاف قول ابي حنيفة
في القسمة في دار الحرب وليس بمشهور فانه لا خلاف
بينهم في ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي غير ظاهر
الرواية منقولة عن ابي يوسف كما ذكرنا وايضا قوله
على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تجوز القسمة يدل
على خلاف ما يدل عليه قوله وقيل الكراهة وفي
الجملة هذا الموضع لا يخلو عن تشويش والحاصل عنه
انهم اختلفوا في المراد بقوله ولا يقسم غنيمة في
دار الحرب فقال بعض المشايخ المراد به عدم
جواز القسمة حتى لا يثبت الاحكام المترتبة على

القسمة

القسمة وقال بعضهم المراد به الكراهة وعلى هذا قوله
على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تجوز القسمة
انما يصح على قول الاولين ووجه الكراهة ان دليل
البطلان راجح لكونه محرما والمحرم راجح على المبيح الا انه
تقاعد عن سلب الجواز بالاتفاق اما عند الشافعي
فيجوز مطلقا واما عندنا فيجوز اذا احتاج الغزاة
الى الثوب والدابة ونحو ذلك فلا يتقاعد عن ايراث
الكراهة لان الدليل المرجوح لما لم يبطل بالكلية حصل
من معارضة الدليل الراجح والمرجوح الكراهة كما في
سؤر الحمار قال والردء والمقاتل في العسكر سواء
الردء وهو العون والمقاتل وهو المباشر في العسكر
في استحقاق الغنيمة سواء لاستوائهم في السبب
وهو مجاوزة الدرب بنية القتال عندنا او شهود
الوقعة عند الشافعي على ما عرف وكذلك اذا لم
يقاتل لمرض او غيره لما ذكرنا من الاستواء في السبب
وقوله واذا لحقهم المدد ظاهر وقوله
بناء على ما مهدناه من الاصل يريد ما مر ان سبب
الملك عنده هو الاخذ والملك يثبت به وعندنا
ان السبب هو الاحراز فاذا شارك المدد الجيش
في الاحراز الذي يتم به السبب شاركوه في تأكد الحق
به كما لو لحقوا بهم في حالة القتال وانما ينقطع المشاركة
بالاحراز او بقسمة الامام في دار الحرب او ببيعه المغانم
فيها لان بكل منها يتم الملك فينقطع شركة المدد وقوله
لا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة باطلاقه يتناول
السهم الكامل والرضخ وكذا ذكر في المبسوط وعلل بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)